

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-57950
الصادر في الإستئناف المقيد برقم (Z-57950-2021)
في الدعوى المقامة

المستأنف

من/المكلف

المستأنف ضده

هوية وطنية (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الإثنين 2023/01/02م، اجتمعت الدائرة الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الإستئناف المقدم بتاريخ: 2021/07/06م، من/...، هوية وطنية رقم (...). على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-373) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-17182) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 2008م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم سماع الدعوى المقامة المدعي/...، هوية وطنية رقم (...). ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...). تقدم بلانحة إستئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، بأنه وفيما يخص (الربط الزكوي التقديري لعام 2008م) فإنه يدعي بأن فترة الاعتراض كانت خلال فترة إيقاف الأعمال أثناء جائحة كورونا، ويدعي المكلف أنه وبالرغم من الجائحة تقدم بالاعتراض وتم طلب بعض المستندات التي لم يتمكن من الحصول عليها بسبب أعطال فنية لدى الهيئة، ويطلب بإلغاء الربط لتوقف النشاط وشطب السجل التجاري، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.
وفي يوم الإثنين 2023/01/02م، اجتمعت الدائرة الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الإستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الإستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الإستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الإستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الإستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص إستئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي التقديري لعام 2008م) وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وحيث أن قرار الدائرة محل الإستئناف، مبني على أن إقامة الدعوى جاءت بعد مضي المدة النظامية من تاريخ تبلغه بنتيجة الاعتراض الصادرة من الهيئة، استناداً للمادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحيث أن الثابت من وقائع الدعوى ومستنداتها، أن المكلف تقدم بدعوى سابقة بتاريخ 31/03/2020م، وتم إغلاقها لعدم استكمال المستندات المطلوبة منه، وبذلك لا يستقيم الحال بعدم اعتبار التاريخ السابق، عطفًا على أن التظلم كان خلال المدة التي تزامنت معها الظروف الإستثنائية والمتعلقة بجائحة كورونا وما ترتب عليها من تقييد لحركة الأفراد لمباشرة أنشطتهم على النحو المعتاد وحيث إن المدد المقررة لتظلمات والاعتراضات تطبق بحساب تلك المدد إذا كانت الأوضاع معتادة وغير إستثنائية، وحيث إن جائحة كورونا تعد من الكوارث والحوادث الإستثنائية غير المعتادة، كحدث طارئ عام غير متوقع، فرضت احترازا عامة نتج عنها حظر للتجول وتقييد للحركة والتنقل بين المدن والأحياء في بعض المدن، بالإضافة إلى تعليق الحضور لمقرات العمل في الجهات الحكومية؛ مما سبب توقفاً في عمل كثير من مكاتب المحاسبة والمحاماة المتخصصة في تقديم التظلمات والاعتراضات على القرارات المتصلة بالزكاة والضريبة نيابة عن المكلفين، وحيث إن آثار هذه الجائحة تعد من الأمور العامة الخارجة عن إرادة المدعي، بحيث لا يمكن توقعه ولا دفعه، ولم يكن سببها إهمال أو تقصير، وحيث أن رفع الضرر المتمثل في قوات فرصة التظلم على القرارات بسبب الجوائح العامة يتفق مع ما نصت عليه القواعد الشرعية والفقهية، كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وأن "الضرر يزال"، مما يترتب معه قبول طلب الإستئناف و إلغاء قرار دائرة الفصل فيما قضى به، وإعادة الدعوى لنظرها موضوعاً.
وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/...، هوية وطنية (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-373) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-17182) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 2008م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/...

عضو

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...